

المملكة الاردنية الهاشمية
هيئة تنظيم الطيران المدني



دليل ترخيص وتشغيل الطائرات بدون طيار
واستخدامها داخل المملكة الأردنية الهاشمية

(يتضمن هذا الدليل شروط واسس تشغيل، نقل، إدخال
، تخزين، تجارة، وتصنيع الطائرات بدون طيار والتأمين عليها)

وثيقة رقم (12STD0200)

اصدار رقم: ٠٢

تعديل رقم: ٠٠

تموز ٢٠٢٦



اعتماد الوثيقة

تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي اقترتها منظمة الطيران المدني الدولي والتي وقعت عليها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واستنادا لتعليمات الخاصة بالطائرات بدون طيار لسنة ٢٠٢٥، وتماشيا مع ما جاء في ملحق الامن رقم ١٧ لاتفاقية شيكاغو ودليل الامن ٨٩٧٣ وما جاء في الفصل الثالث والعشرون من البرنامج الوطني في الفقرة رقم (٢٣)-٥-٣ بوضع الأطر التنظيمية للحفاظ على امن الطيران المدني وتعزيزه والترويج له، ويتم ذلك من خلال وضع محددات تشغيلية على "الطائرات غير المأهولة"، بما في ذلك الأماكن والارتفاعات التي يُسمح لها بالتحليق، ومتطلبات التشغيل ومناطق حظر الطيران حول المطارات وتحديد المناطق والسياج الجغرافي بناء على تقييم المخاطر وكما هو موضح تفصيلا في هذا الدليل.

اللجنة الخاصة بالطائرات بدون طيار

الإعداد:

د. مروى الطعاني
مفتش امن طيران وطني

المراجعة

د. سها القرامسة
مدير مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني

الموافقة:

كابتن ضيف الله الفرجات
رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي

الاعتماد:

مبادئ تصنيف وتنظيم عمليات الطائرات بدون طيار:
أسس التصنيف القائم على المخاطر لطلبات الطائرات بدون طيار
تعتمد الهيئة نهجاً تنظيمياً قائماً على تقييم المخاطر عند دراسة طلبات ترخيص وتشغيل الطائرات بدون طيار بحيث يتم تصنيف العمليات وفق طبيعة المهمة والوزن ومنطقة التشغيل ونمط التشغيل ومستوى الاستقلالية ونوع الحمولة بما يضمن تناسب المتطلبات التنظيمية والإجراءات الرقابية مع مستوى المخاطر التشغيلية.

أولاً: - الطلبات:

تقسم الطلبات الى الأنواع الرئيسية التالية: -

١. طلبات الإدخال والتشغيل المؤقت والإخراج:

- أ- إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار لغايات مهمة مؤقتة لصالح جهة حكومية داخل المملكة.
- ب- إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار من قبل شركات خاصة لغايات مؤقتة داخل المملكة.
- ج- الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي) المؤقت.
- د- طلب ادخال طائرة بدون طيار دون استخدامها او طلب ادخال طائرة بدون طيار في رحلة عبور من المملكة الى دولة مجاورة (بشرط عدم استخدامها داخل الأراضي الأردنية).

٢. طلبات الاستخدام التجاري.

٣. طلبات الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي).

٤. طلبات الاستخدام الحكومي.

٥. طلبات الاستخدام من قبل المدارس والجامعات (تعليمي، بحث علمي، المسابقات)

ثانياً: - الشروط:

أ. شروط الإدخال والتشغيل للطائرات بدون طيار لمدة مؤقتة وإخراجها:

١. الطلبات المقدمة من جهات حكومية داخل المملكة (مثل: الهيئة الملكية للأفلام، وزارة الزراعة، وغيرها):

- تقديم الطلب من الجهة الحكومية إلى هيئة تنظيم الطيران المدني.
- تعبئة نموذج طلب رحلات الطيران المعتمد من خلال المنصة الخاصة بنظام ادارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM) عند تفعيله لكل رحلة.
- الجهة الطالبة مسؤولة عن الطائرة طوال مدة المهمة.
- التزام الجهة الطالبة بأسس التخزين والنقل المعتمدة ويمكن التعاقد مع جهات مرخصة لهذه الغاية في حال كانت الجهة غير مرخصة من الهيئة.
- تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة.
- توافق الطائرة مع نظام إدارة المجال الجوي (UTM) المعتمد داخل المملكة.
- تكون الموافقة على الادخال محددة بمدة المهمة ولمرة واحدة فقط.

٢. الطلبات المقدمة من قبل شركات خاصة لغايات إدخال وتشغيل طائرة بدون طيار مؤقتة داخل المملكة:

- إذا كانت الشركة المستضيفة مرخصة من الهيئة ضمن غايات تشغيل الطائرات بدون طيار، تقوم الشركة بتقديم الطلب مباشرة الى هيئة تنظيم الطيران المدني.
- إذا لم تكن مرخصة، يجب التعاقد مع شركة مرخصة من الهيئة لتقديم الطلب.
- تعبئة نموذج طلب رحلات الطيران المعتمد من خلال المنصة الخاصة بنظام ادارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM) عند تفعيله لكل رحلة.
- الشركة المرخصة الطالبة هي المسؤولة عن الطائرات طوال مدة المهمة.
- التزام الشركة الطالبة بأسس التخزين والنقل وحسب برنامجها الامني.
- توافق الطائرة مع نظام إدارة المجال الجوي (UTM) المعتمد داخل المملكة.
- تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.
- تكون الموافقة على الادخال محددة بمدة المهمة ولمرة واحدة فقط.

٣. للاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي) المؤقت بعد تفعيل نظام (UTM):

- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام إدارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM) قبل ٥ أيام عمل من ادخال الطائرة بدون طيار على الاقل وفي حال عدم تقديم الطلب خلال المدة يتم حجز الطائرة لدى مديرية الامن العسكري لحين الحصول على الموافقة او عدمه.
- مطابقة مواصفات الطائرة مع المواصفات المعتمدة لاستخدام الافراد.
- تحديد توقيت التشغيل (الوقت والتاريخ)، الارتفاع، مركز التصوير والمساحة المطلوبة، نوع وموديل الطائرة.
- تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.
- توافق الطائرة مع نظام إدارة المجال الجوي (UTM) المعتمد داخل المملكة.
- يتم دراسة الطلب وإصدار موافقة الهيئة عليه إلكترونياً عبر النظام وحسب شروط الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي).

٤. طلب ادخال طائرة بدون طيار دون استخدامها او في رحلة عبور من المملكة الى دولة مجاورة (بشرط عدم استخدامها داخل الأراضي الأردنية):

- يسمح بإدخال الطائرات بدون طيار العبور (ترانزيت) بشرط عدم استخدامها داخل الأراضي الأردنية.
- يقوم المسافر بالإفصاح عن الطائرة عند الوصول.
- ترخيص الطائرة من قبل دائرة الجمارك الاردنية وتوقيع المسافر على تعهد.
- يتم التأكد في معبر المغادرة من سلامة الترخيص، وضمان خروج الطائرة دون عبث أو تلف أو فقدان.
- يتحمل مقدم المسافر الإجراءات والموافقات بدولة المقصد.
- في حال العبث بالترخيص تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المسافر من الجهة الأمنية المختصة.

ب. شروط ترخيص الاستخدام التجاري.

١. تقديم طلب إضافة الغاية إلى السجل التجاري للشركة في وزارة الصناعة والتجارة او دائرة مراقبة الشركات حسب النشاط المنوي مزاولته.
٢. تقديم طلب ترخيص رسمي إلى هيئة تنظيم الطيران المدني/ مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني، مرفقاً ب:
 - كتاب تعريف بالشركة يتضمن الغايات والنشاط المنوي مزاولته بشكل مفصل، بالإضافة إلى تحديد مواقع مزاوله العمل المتوقعة.
 - صورة عن شهادة السجل التجاري (في حال كانت الشركة/ المؤسسة مسجلة) وطلب إضافة الغايات.
 - صور هويات مالكي الشركة/ المؤسسة وجميع العاملين المعنيين بالتشغيل أو التعامل مع الطائرات.
٣. بعد الحصول على الموافقات اللازمة، تقوم الشركة بإعداد البرنامج الأمني وتزويد الهيئة فيه.
٤. بعد الموافقة على البرنامج الأمني للشركة من قبل اللجنة الخاصة للطائرات المسيرة تقوم الشركة/ المؤسسة ب دفع رسوم اعتماد البرنامج الأمني حسب نظام رسوم الطيران المدني النافذ.
٥. استكمال المتطلبات الفنية الأساسية لدى مديرية رقابة العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران
٦. تجهيز مقر الشركة بمتطلبات البرنامج الأمني للشركة / المؤسسة المعتمد وكما هو مدرج في القائمة المرجعية للكشف الحسي المعتمدة لدى الهيئة.
٧. اجراء الكشف الحسي على مقر الشركة.
٨. دفع رسوم الاعتماد الأمني للشركة/ المؤسسة حسب نظام رسوم الطيران المدني الإصدار الاعتماد الأمني للشركة/ المؤسسة
٩. يسمح للشركة بعد الاعتماد الامني باستيراد طائرات بدون طيار حسب أسس استيراد الطائرات الواردة في هذا الدليل
١٠. في حال وجود طائرات بدون طيار تعود ملكيتها للشركة لدى مديرية الإعلام العسكري، تقوم الشركة بمخاطبة الهيئة بهذا الخصوص ويتم التنسيق لتسليمها للشركة بعد الاعتماد الأمني.
١١. استكمال باقي المتطلبات الفنية لدى مديرية العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران المدني
١٢. مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة او دائرة مراقبة الشركات لإضافة الغاية الى السجل التجاري للشركة.
١٣. تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.
١٤. توافق الطائرة مع نظام إدارة المجال الجوي (UTM) المعتمد داخل المملكة.

ج. شروط ترخيص الاستخدام الخاص/الشخصي (غير مطبق حالياً ولحين تفعيل نظام (UTM))

١. تسجيل جميع الطائرات بدون طيار لدى هيئة تنظيم الطيران المدني.
٢. تسجيل المشغل والطائرة بدون طيار عبر التطبيق الإلكتروني المرتبط بنظام (UTM) ، مع إدخال جميع بيانات الطائرة، المشغل، ومناطق الطيران قبل كل رحلة.
٣. تقديم تعهد من المشغل الالتزام بشروط استخدام الطائرة بدون طيار والعقوبات الجزائية والغرامات المالية في حال مخالفة الشروط.
٤. يسمح فقط باستخدام الطائرات (من فئة C1-C0).
٥. يمنع تجهيز الطائرة بدون طيار بأجهزة إسقاط أو أي معدات قد تشكل خطراً.
٦. يُحظر تمامًا حمل أو إسقاط أي أشياء من الطائرات بدون طيار، وهذا يشمل أي نوع من الحمولة، سواء كانت طروداً، مواداً، أو أجهزة إسقاط.
٧. يسمح فقط باستخدام كاميرا خفيفة الوزن لأغراض التصوير الشخصي، بشرط أن تكون مدمجة ضمن هيكل الطائرة (Built-in)
٨. يمنع استخدام الطائرة بدون طيار الشخصية لأغراض التصوير التجاري/الإعلامي.
٩. التصوير فقط في المناطق المسموحة للاستخدام الشخصي ووفق قوانين المملكة.
١٠. الطيران يجب أن يتم ضمن مدى الرؤية وبارتفاع لا يتجاوز ٤٠٠ قدم (١٢٠ متراً) فوق سطح الأرض، مع مراعاة العوائق الطبيعية والصناعية
١١. الطيران فقط نهائياً وفي الطقس الصحو.
١٢. التأكد من صيانة الطائرة بدون طيار حسب تعليمات الجهة المصنعة، وفحص حالتها قبل كل رحلة.
١٣. يُمنع الطيران بالقرب من المباني أو المنازل أو الأفراد أو الممتلكات الخاصة.
١٤. الحفاظ على الاتصال المباشر بين المشغل والطائرة بدون طيار طوال مدة الطيران.
١٥. استخدام الترددات ضمن الحزم المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
١٦. المشغل مسؤول عن تجنب التصادم مع الأشخاص أو الممتلكات أو الطائرات المأهولة وغير المأهولة.
١٧. الالتزام بعدم مضايقة الأشخاص أو تعريضهم أو ممتلكاتهم للضرر، مع احترام الخصوصية وعدم انتهاكها.
١٨. إبلاغ هيئة تنظيم الطيران المدني في حال بيع طائرات بدون طيار مسجلة لشخص آخر.
١٩. في حال فقد السيطرة أو وقوع حادث للطائرة بدون طيار، يجب على المستخدم الإبلاغ فوراً عبر الاتصال رقم الطوارئ الموحد ٩١١ وإبلاغ هيئة تنظيم الطيران المدني عبر نظام ال UTM.
٢٠. العمر الأدنى لمشغل الطائرة بدون طيار هو ١٨ عاماً أو أكثر.
٢١. دفع رسوم تسجيل المشغل.
٢٢. دفع رسوم تسجيل الطائرة.

د. شروط ترخيص الاستخدام الحكومي (الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية):

ملاحظة: الشركات الحكومية يتم معاملتها معاملة الشركات التجارية بما فيها استصدار الترخيص.

١. تقديم طلب ترخيص رسمي إلى هيئة تنظيم الطيران المدني/ مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني، مرفقاً ب:
 - كتاب يوضح النشاط المنوي مزاولته بشكل مفصل، بالإضافة إلى تحديد مواقع مزاوله العمل المتوقعة.
 - صور هويات جميع العاملين المعنيين بالتشغيل أو التعامل مع الطائرات.
٢. بعد الحصول على الموافقات اللازمة، تقوم الجهة بإعداد البرنامج الأمني وتزويد الهيئة فيه.
٣. بعد الموافقة على البرنامج الأمني للجهة من قبل اللجنة الخاصة للطائرات المسيرة تقوم الجهة بدفع رسوم اعتماد البرنامج الأمني حسب نظام رسوم الطيران المدني النافذ.
٤. استكمال المتطلبات الفنية الأساسية لدى مديرية رقابة العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران.
٥. تجهيز مقر الجهة بمتطلبات البرنامج الأمني وكما هو مدرج في القائمة المرجعية للكشف الحسي المعتمدة لدى الهيئة.
٦. اجراء الكشف الحسي على مقر الجهة.
٧. دفع رسوم الاعتماد الأمني للجهة حسب نظام رسوم الطيران المدني الإصدار الاعتماد الأمني.
٨. يسمح للجهة بعد الاعتماد الأمني باستيراد طائرات بدون طيار حسب أسس استيراد الطائرات الواردة في هذا الدليل في حال وجود الطائرات لدى الإعلام العسكري، يتم التنسيق لتسليمها للجهة بعد الاعتماد الأمني.
٩. استكمال باقي المتطلبات الفنية لدى مديرية العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران المدني.
١٠. تأمين الطائرة حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة.
١١. توافق الطائرة مع نظام إدارة المجال الجوي (UTM) المعتمد داخل المملكة.

هـ- طلبات الاستخدام من قبل المدارس والجامعات (تعليمي، بحث علمي، المسابقات)

١. تقديم طلب ترخيص رسمي إلى هيئة تنظيم الطيران المدني/ مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني، مرفقاً بكتاب تغطية صادر عن وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ان يتضمن ما يلي:

• كتاب يوضح النشاط المنوي مزاولته بشكل مفصل، بالإضافة إلى تحديد مواقع مزاوله العمل المتوقعة.

• صور هويات جميع العاملين المعنيين بالتشغيل أو التعامل مع الطائرات.

٢. إعداد البرنامج الأمني وتزويده للهيئة بعد الحصول على الموافقات اللازمة

٣. دفع رسوم اعتماد البرنامج الأمني حسب نظام رسوم الطيران المدني النافذ.

٤. تجهيز مقر الجهة الطالبة بمتطلبات البرنامج الأمني الصادر عن الهيئة لتنفيذ كشف حسي على مقر المنشأة ومقر العمليات التشغيلية لمقدم الطلب وكما هو مدرج في القائمة المرجعية من قبل مندوبين من اللجنة الخاصة للتأكد من تطبيق البنود الواردة في البرنامج الأمني للشركة.

٥. استكمال المتطلبات الفنية الأساسية لدى مديرية رقابة العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران.

٦. تأمين الطائرة/ الطائرات بدون طيار حسب أسس التأمين المعتمدة من الهيئة

ملاحظة: في حال عدم رغبة الجهة بالسير في إجراءات الترخيص باسمها تستطيع التعاقد مع إحدى الشركات المرخصة لدى الهيئة بحيث تتولى الشركة المرخصة لغاية إدارة وتشغيل الطائرات المسيرة مسؤولية إدارة وحفظ وتشغيل الطائرات بدون طيار كما هو وارد في برنامجها الأمني

ثالثاً: أسس تجارة الطائرات بدون طيار وقطع غيارها وملحقاتها ومستلزماتها أ. احكام عامة:

١- الترخيص المسبق من الهيئة.

- يمنع بيع أو عرض الطائرات بدون طيار لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الطيران المدني.

- يجب على المستوردين والموزعين الحصول على تصريح مسبق لكل شحنة من الطائرات أو مكوناتها من الجهات المختصة، يشمل وصفاً فنياً لكل منتج.

- يُشترط أن تكون الطائرات بدون طيار وملحقاتها، سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً، مطابقة للمواصفات الفنية والأمنية والمعايير المعتمدة من الهيئة، وأن تُستخدم ضمن الغايات المرخصة سواء للاستخدامات الفردية أو التجارية.

٢- تسجيل وربط الطائرة بالمستخدم النهائي:

- يجب أن تحتوي كل طائرة أو قطعة غيار رئيسية على رقم تسلسلي فريد مرتبط بقاعدة بيانات، ومسجلة لدى هيئة تنظيم الطيران المدني.

- تعتمد الجهة المصنعة أو المستوردة نظاماً لإدارة عملية التصنيع يربط بين الرقم التسلسلي للطائرة أو قطع الغيار ان وجد بسجلات الإنتاج والصيانة واصدارات البرمجيات بما يضمن إمكانية تتبع الكامل طوال فترة الإجراءات التشغيلية للمنتج.

- على المتجر توثيق بيانات المشتري بعقد بيع بين الطرفين يتضمن بيانات الطرفين وتفصيلات المنتج مرفقا به ما يلي:

▪ في حال كان الشراء لغايات الاستخدام الفردي (الشخصي الترفيهي) ارفاق صورة عن الاثبات الشخصي وشهادة مشغل طائرة المعتمدة من الهيئة ورقم الهاتف.

▪ في حال كان المشتري شركة ارفاق صورة عن الاثبات الشخصي رخصة الشركة المعتمدة من الهيئة ورقم الهاتف.

- يجب تسليم الطائرة للمشتري مرفقة بإشعار تسجيل أولي يربط الرقم التسلسلي للطائرة به، وارسال نسخة إلى الهيئة.

- يُلزم البائع بتسليم كتيب (دليل) للاستخدام الآمن للطائرة يتضمن تعليمات التشغيل، المحاذير الأمنية.

٣- الإبلاغ عن البيع:

- يجب على المتجر تزويد الهيئة بتقرير شهري يتضمن كافة عمليات البيع التي تمت خلال الشهر السابق.

ب. المتطلبات الخاصة بملحقات وقطع غيار الطائرات بدون طيار:

١. توثيق وتسجيل المعروضات:

تلتزم المتاجر بتسجيل أنواع الملحقات وقطع الغيار المعروضة، وبشكل خاص:

- وحدات التحكم عن بعد.
- البطاريات القابلة لإعادة الشحن.
- الكاميرات المرتبطة بالطائرات.
- أنظمة الملاحة وتحديد المواقع (GPS).

٢. يجب أن تكون هذه القطع من مصادر موثوقة ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة.

ج. ضوابط البيع والاستخدام:

١. القيود على بيع قطع الغيار:

- يمنع بيع قطع الغيار التي تؤدي إلى تعديل أداء الطائرة بما يتجاوز حدود الترخيص، مثل:
أ. زيادة الحمولة أو المدى.
- ب. تعطيل أنظمة الأمان أو التتبع.

- يمنع استيراد أو تسويق أي طائرات أو قطع غيار لا تتوافق مع متطلبات الاستيراد.
- يُمنع بيع أي قطع لطائرات محظور تشغيلها داخل المملكة دون موافقة مسبقة من الهيئة.
- يُمنع بيع أو توفير مكونات أساسية مثل هيكل الطائرة الرئيسي (Fuselage) أو نظام الطيران الآلي (Flight Controller) دون موافقة مسبقة، ويتم التخلص من القطع التالفة وفق أسس الإتلاف المعتمدة.

- يمنع بيع أي طائرة بدون طيار أو قطع غيار مجهولة المصدر أو غير مرفقة بوثائق إثبات المنشأ.

- في حال حدوث خلل فني أو عيب مصنعي نتج عنه حادث، تلتزم الجهة الموردة بالإبلاغ وسحب المنتج فوراً وفق نظام استدعاء فني معتمد.

٢. توثيق عمليات البيع:

- توثيق كل عملية بيع لقطع الغيار الحيوية ببيانات المشتري ونوع الطائرة ورقم تسجيلها التي سيتم استبدال قطعها.
- الاحتفاظ بسجلات البيع والتوزيع لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، ويفضل عبر منصة إلكترونية معتمدة
- يجب إتاحة هذه السجلات للهيئة عند الطلب.

٣. نقل وتخزين آمن:

- تخزين قطع الغيار في أماكن حفظ امانة حسب متطلبات الهيئة، مع الالتزام بشروط السلامة، خاصة البطاريات، وأجهزة الاتصال.

٤. الفحص الفني والمطابقة:

- التأكد من مطابقة القطع لمواصفات الهيئة قبل بيعها، وتزويد المشتري بدليل الاستخدام.
- يجب أن تخضع الطائرات وقطع الغيار المستوردة لفحص أمني وفني عند المنافذ الحدودية لضمان عدم احتوائها على أنظمة محظورة أو معدلة.

د. مخالفة الأسس الفنية والتنظيمية:

- كل من يخالف الأسس الفنية والتنظيمية الواردة في هذه الوثيقة، سواء في استيراد أو تسويق أو بيع الطائرات أو ملحقاتها أو تشغيلها، يعرض نفسه للمساءلة القانونية، بما في ذلك:
- سحب الترخيص.
- فرض غرامات مالية حسب تعليمات المخالفات الصادرة عن الهيئة.
- مصادرة الطائرات أو القطع المخالفة.
- الإدراج في القائمة السوداء للجهات غير الملتزمة.
- الإحالة للجهات القضائية المختصة إذا تسببت المخالفة بتهديد السلامة العامة أو الأمن الوطني، وذلك حسب التدرج في العقوبات في البرنامج الوطني لرقابة جودة أمن الطيران المدني.

رابعاً: أسس الاعتماد الأمني لمصنع طائرات بدون طيار وقطع غيارها تقديم ملف فني متكامل يشمل خطوط الإنتاج، الكوادر الفنية والإدارية، أنظمة ضبط الجودة ومختبرات الفحص (حسب الفئة المنوي تصنيعها)

أ. الالتزام بالبرنامج الأمني المعتمد من الهيئة وجميع البنود الواردة فيه ومتطلبات كلا من مديرتي رقابة العمليات الجوية وصلاحيات الطائرات.

ب. السماح بتصنيع الطائرات بدون طيار أو قطع غيارها أو تجميعها بعد استكمال إجراءات إضافة الغاية إلى السجل التجاري للشركة على أن تكون جميع الصناعات حسب معايير الجودة الأوروبية ومعلمة بعلامة CE marking أو معايير الجودة المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

ج. يلتزم المصنع بتوثيق نوع ومواصفات مصادر الطاقة وأنظمة الدفع المستخدمة في الطائرات أو مكوناتها وضمان مطابقتها للمعايير الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة من الهيئة مع الاحتفاظ بسجلات رقمية تتبعها طوال دورة حياة المنتج.

د. يلتزم المصنع بتحديد فئة المنتج المقصودة (CAT. C0-C6)، وغاية الاستخدام التشغيلية المقصودة منه.

هـ. يلتزم مصنع الطائرات بدون طيار والأنظمة والمكونات المرتبطة بها بالمتطلبات والضوابط الخاصة بالأمن السيبراني التي تعتمدها الهيئة بالتنسيق مع المركز الوطني للأمن السيبراني والجهات ذات العلاقة، سواءً من خلال إصدار متطلبات وطنية أو اعتماد المواصفات والمعايير الدولية أو الإقليمية المعتمدة، وذلك وفقاً لما تقررره الهيئة.

و. متطلبات الأمن السيبراني لمصنعي الطائرات بدون طيار

١. أحكام عامة

- يلتزم مصنع الطائرات بدون طيار بتحديد وحماية الأنظمة الإلكترونية والبرمجيات والاتصالات والبيانات المستخدمة في تصميم وتطوير وتصنيع الطائرة بدون طيار من الحوادث والهجمات السيبرانية التي قد تؤثر على أمن أو سلامة الطيران المدني

- يلتزم المصنع بالامتثال لمتطلبات الهيئة والمعايير الدولية ومتطلبات المركز الوطني للأمن السيبراني فيما يتعلق بحماية الأنظمة الإلكترونية والاتصالات والبيانات.

٢. إدارة المخاطر السيبرانية

- يلتزم المصنع بإجراء تقييم دوري للمخاطر السيبرانية وتحديد الأصول والأنظمة الحرجة والتهديدات ونقاط الضعف المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها.

- يجب تحديث تقييم المخاطر عند إجراء أي تعديل جوهري على التصميم أو البرمجيات أو الأنظمة الإلكترونية.

٣. المتطلبات الفنية السيبرانية

متطلبات تطبيق على جميع الطائرات بدون طيار

- تطبيق مبدأ الأمن من خلال التصميم (Security by Design).
- تطبيق ضوابط أمن سلسلة الإمداد للمكونات والأجهزة والبرمجيات المستخدمة في تصنيع الطائرة.
- حماية الأنظمة والبيانات من الوصول أو التعديل أو الإفصاح غير المصرح به.
- توفير آليات مناسبة للمصادقة والتحقق من هوية المستخدمين والأنظمة المصرح لها.
- توفير آليات آمنة لتحديث البرمجيات والبرامج الثابتة (Firmware) والتحقق من سلامة التحديثات قبل تثبيتها.
- إدارة الثغرات الأمنية المكتشفة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة طوال دورة حياة المنتج.
- الاحتفاظ بسجلات الأحداث والتحديثات المتعلقة بالأمن السيبراني.

متطلبات الطائرات المزودة بأنظمة قيادة وتحكم رقمية

- حماية وصلة القيادة والتحكم (Command and Control Link) من الوصول أو السيطرة أو التعديل غير المصرح به.
- حماية قنوات الاتصال وتبادل البيانات بين الطائرة ومحطة التحكم والأنظمة المرتبطة بها.

متطلبات الطائرات المجهزة بخاصية التعريف الإلكتروني عن بعد (Remote ID)

- حماية نظام التعريف الإلكتروني عن بعد من العبث أو التعديل أو التعطيل غير المصرح به.
- ضمان سلامة وصحة البيانات المرسلة بواسطة نظام التعريف الإلكتروني عن بعد.

متطلبات الطائرات المجهزة بخاصية الوعي الجغرافي (Geo-awareness)

- حماية بيانات المناطق الجغرافية المقيدة أو المحظورة.
- ضمان سلامة تحميل وتحديث بيانات الوعي الجغرافي.

متطلبات إضافية للفئات عالية الخطورة وتطبق على:

- العمليات المحددة (Specific Category).
- العمليات المعتمدة (Certified Category).

- الطائرات المستخدمة للأغراض الحكومية أو الأمنية.
- الطائرات المستخدمة فوق البنية التحتية الحيوية.
- أي فئة تحددها الهيئة.
- وهي كالتالي:
- الفصل بين الشبكات والأنظمة الحرجة وغير الحرجة.
- حماية أو تقييد إمكانيات الوصول عن بعد.
- توفير وسائل للرصد المستمر للتهديدات والثغرات الأمنية.
- مراقبة جودة وصلة القيادة والتحكم والتنبيه عند تدهورها أو فقدانها.
- توفير أنظمة إنهاء الرحلة (Flight Termination System) أو الأنظمة المكافئة متى طلبت الهيئة ذلك.
- إجراء اختبارات أمنية أو تقييمات مستقلة عند طلب الهيئة.
- ٤. الإبلاغ والامتثال
- يلتزم المصنع باتباع السياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز الوطني للأمن السيبراني وفقا لقانون الامن السيبراني والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لحماية الانظمة الالكترونية والاتصالات والبيانات الحيوية من الحوادث والهجمات السيبرانية.
- يلتزم المصنع بتقديم الوثائق الفنية والأدلة وتقارير الاختبار أو شهادات المطابقة التي تطلبها الهيئة لإثبات الامتثال لمتطلبات الأمن السيبراني.
- يلتزم المصنع بإبلاغ الهيئة والمركز الوطني للأمن السيبراني عن أي حادث أو ثغرة أو تهديد سيبراني قد يؤثر على أمن أو سلامة الطيران المدني.
- ٥. يلتزم المصنع أو المجمع بتطبيق متطلبات الأمن السيبراني المعتمدة من الهيئة على الأنظمة والبرمجيات المستخدمة في الطائرات بدون طيار، بما يشمل حماية أنظمة التحكم والقيادة والاتصالات والبيانات التشغيلية، وإدارة التحديثات البرمجية، والحد من مخاطر الاختراق أو التلاعب أو الوصول غير المصرح به.
- ٦. يلتزم المصنع نظاما لإدارة الجودة وإدارة التكوين يشمل توثيق ارقام الأجزاء والأرقام التسلسلية والمكونات المستخدمة واصدارات البرمجيات والتحديثات الفنية بما يضمن إمكانية التتبع والاستدعاء عند الحاجة بما يشمل حفظ سجل رقمي مفصل لكل عملية تصنيع يشمل المكونات المستخدمة، تاريخ الإنتاج، واسم المصنِّع.
- ٧. أن تحمل كل طائرة يتم انتاجها بشكلها النهائي وقطعها الرئيسية رقما تسلسليا فريداً يسهل تتبعه ويُربط بسجلات الإنتاج.

٨. ان تحمل كل قطعة غيار تابعة للطائرة رقم تعريف للجزء (part number) يحدد نوعها ومواصفاتها الفنية، بالإضافة الى رقم مرجعي فريد يميز كل قطعة على حدا بحيث يسهل تتبعها وربطها بسجلات الإنتاج والصيانة وسلسلة الامداد.
٩. توثيق مراحل التصنيع وسلسلة الإمداد بالكامل لضمان المسائل والتدقيق الدوري من قبل الهيئة.
١٠. يمنع تصنيع او انتاج أي قطع غيار دون الحصول على تصريح أمني مسبق من الهيئة وحسب توصيات اللجنة الخاصة بالطائرات المسيرة مرفقا كتيب يتضمن قائمة بالقدرات capability list.
١١. تخضع المواقع المخصصة لصناعة قطع الغيار لتدقيق دوري أمني من جهات الضابطة العدلية وحسب تعليمات الطائرات المسيرة لسنة ٢٠٢٥.
١٢. توفير دليل تركيب واستخدام لكل قطعة غيار تُنتج.
١٣. في حال اكتشاف خلل في قطعة مُصنعة، تلتزم الجهة المُصنعة بسحبها فوراً وفق آلية استدعاء معتمد من الهيئة وحسب توصيات اللجنة الخاصة بالطائرات المسيرة على ان تضمن الية الاستدعاء تحديد المنتجات المتأثرة حسب الأرقام التسلسلية واشعار الجهات المالكة او المشغلة وتوثيق الإجراءات التصحيحية في السجل الرقمي للمصنع.
١٤. الاحتفاظ بسجل خاص للمبيعات مفصل يتضمن الرقم التسلسلي لكل قطعة او طائرة ورقم الجزء ان وجد وتفاصيل المشتري بما يضمن إمكانية التتبع والاستدعاء عند الحاجة.
١٥. تلتزم الجهات المرخصة بتطبيق مبادئ حوكمة البيانات المعتمدة من الهيئة، بما يشمل إدارة البيانات التشغيلية والفنية، وضمان دقتها وتحديثها وحفظها وإتاحتها للجهات المخولة، وتحديد صلاحيات الوصول إليها وفق التشريعات النافذة.

خامساً: أسس استيراد الطائرات بدون طيار وقطع غيارها وملحقاتها:

أ. شروط الاستيراد الأساسية

١. الحصول على موافقة مسبقة من هيئة تنظيم الطيران المدني وحسب توصيات اللجنة الخاصة بالطائرات بدون طيار.
٢. يقتصر الاستيراد على الفئات التالية:
 - الشركات والمؤسسات المرخصة رسمياً للاستخدام التجاري.
 - الشركات قيد الترخيص التي اجتازت مرحلة الكشف الحسي (بموافقة مشروطة).
 - الأفراد (المواطنين أو المقيمين) لأغراض شخصية بعد تفعيل نظام إدارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار UTM.
 - الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس ومراكز التعليم لأغراض بحثية وعلمية.
٣. أن تتوافق الطائرات مع المواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة، وألا تحتوي على معدات محظورة مثل:
 - أنظمة التشويش.
 - أنظمة التتبع العسكري.
 - أنظمة البث الحراري أو الليزرية المحظورة.
٤. يتم توريد الطائرات بدون طيار من خلال المعابر الجوية وميناء العقبة ومركز التجارة الالكتروني فقط.
٥. يجب ان تكون مصادر الطاقة وأنظمة الدفع المستخدمة في الطائرات بدون طيار بما في ذلك البطاريات والمحركات الكهربائية والمحركات العاملة بالوقود والأنظمة الهجينة او تقنيات مستقبلية أخرى مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة وان تستوفي متطلبات السلامة الخاصة بالتخزين والنقل والتشغيل والتخلص الامن منها حسب التشريعات النافذة بهذا الخصوص.

ب. شروط الطلب:

١. تقديم الطلب للهيئة، ويشمل:
 - بيانات المستورد (شركة/فرد).
 - فاتورة أولية.
 - المواصفات الفنية للطائرة.
 - بيانات المورد الخارجي.
 - صورة عن الترخيص والاعتماد الامني والغرض من الاستخدام.
٢. تقوم اللجنة الخاصة للطائرات المسيرة بدراسة الطلب من الناحية الفنية والأمنية خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل، وفي حال القبول تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة وتزويد الهيئة ببوليصة شحن الطائرة / الطائرات لاستكمال الاجراءات.
٣. تقوم الهيئة بمخاطبة القيادة العامة للقوات المسلحة / الجيش العربي ودائرة الجمارك الاردنية بالموافقة مرفقا بها ما يلي:



- عدد الطائرات وأنواعها
 - رقم بوليصة الشحن وصورة عنها
 - اسم المنفذ الجمركي
- وذلك ليتم اجراء مطابقة للطائرات المستوردة مع بوليصة الشحن من قبل مندوب مديرية الامن العسكري عند وصول الشحنة الى المنافذ الحدودية، من حيث:
- الهيكل العام.
 - أنظمة الطيران والتحكم.
 - المستشعرات والكاميرات.
 - البطاريات والمكونات الإلكترونية.
٤. تقوم دائرة الجمارك بعد اجتياز الفحص الفني والأمني باستكمال اجراءات التخليص والإفراج النهائي عن الطائرات.
٥. يلتزم المستورد خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام عمل من تاريخ الإفراج الجمركي بتعديل برنامجه الامني بإضافة الطائرات وتفاصيلها الفنية عليه لدى مديرية امن وتسهيلات الطيران المدني / هيئة تنظيم الطيران المدني والقيام بتثبيت الرقم التسلسلي والمعلومات الفنية الخاصة بكل طائرة في سجل الطائرات بدون طيار لدى مديرية العمليات الجوية / هيئة تنظيم الطيران المدني.

سادساً: أسس التأمين على الطائرات بدون طيار

أ. التغطيات التأمينية الأساسية:

- تشمل وثيقة التأمين على الطائرات بدون طيار عادةً ثلاثة أنواع رئيسية من التغطية:
 - تأمين الطائرة: يغطي الأضرار التي قد تلحق بهيكل الطائرة أو معداتها نتيجة للحوادث أو الأعطال (اختياري).
 - تأمين المشغل وطاقم التشغيل: يغطي الأضرار التي تصيب الطيار (المشغل) وطاقم أثناء التشغيل.
 - تأمين الطرف الثالث: يغطي المطالبات الناتجة عن أضرار مادية أو إصابات تصيب الغير بسبب تشغيل الطائرة.

ب. اعتماد وثيقة التأمين:

يجب الحصول على موافقة هيئة الطيران المدني على وثيقة التأمين قبل التعاقد مع شركات التأمين، لضمان توافق التغطيات مع المتطلبات القانونية والتنظيمية.

ج. إيداع الوثيقة لدى الهيئة:

بعد توقيع وثيقة التأمين مع شركة التأمين المعتمدة، يجب تزويد هيئة الطيران المدني بنسخة معتمدة من الوثيقة للاحتفاظ بها ضمن ملف ترخيص الطائرة.

سابعاً: اسس التخلص من الطائرات بدون طيار التالية

أ. تقييم الحالة الفنية:

١. يعد المشغل تقريراً فنياً من جهة معتمدة يبين طبيعة التلف في الطائرة والمكونات الرئيسية.

٢. يتضمن التقرير البيانات التالية:

- الرقم التسلسلي للطائرة.

- وصف الحالة العامة للمكونات (الهيكل - البطاريات - أجهزة التحكم - المستشعرات - الكاميرات... إلخ).

- مدى إمكانية الإصلاح أو عدمه.

- تحديد القطع الصالحة التي يمكن الاحتفاظ بها.

ب. يُقدم المشغل طلباً خطياً إلى الهيئة يتضمن ما يلي:

٣. نسخة من التقرير الفني.

٤. مبررات التخلص (تلف - تقادم - عدم مطابقتها لمتطلبات السلامة).

٥. بيانات الطائرة والمرفقات المتعلقة بها.

ج. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب وإصدار الموافقة على الإزالة أو الشطب حسب الأصول.

د. تنفيذ عملية الإزالة بعد الحصول على الموافقة، يُنفذ المشغل عملية التفكيك والإزالة وفق المعايير التالية:

١. تفكيك الأجزاء وفصلها حسب نوع المادة.

٢. التعامل مع البطاريات (الليثيوم) وإتلافها في مركز معالجة النفايات الخطرة حسب التعليمات النافذة لوزارة البيئة.

٣. إتلاف المكونات الإلكترونية مثل (الكاميرات، وحدات الملاحة، أجهزة الاتصالات) في هيئة تنظيم الطيران المدني وحسب نظام إتلاف مكونات الطائرات الجاثمة.

هـ. تنظم محاضر رسمية توثق جميع مراحل الإزالة وحسب نظام إتلاف الطائرات الجاثمة.



ثامناً: أسس ترخيص وتشغيل مراكز التدريب على تشغيل الطائرات بدون طيار حسب متطلبات مديرية العمليات الجوية/ هيئة تنظيم الطيران المدني كالتالي:

أ. متطلبات الترخيص الأولي: يشترط لترخيص مركز تدريب معتمد القيام بما يلي:

١. توفير مرافق ومعدات كافية ومناسبة لنوع التدريب المقدم

٢. تعيين كادر إداري ومدرسين مؤهلين حسب متطلبات الهيئة

٣. اعتماد المواد التدريبية المقدمة من المركز من قبل الهيئة

ب. إصدار الترخيص:

١. تُصدر الهيئة ترخيص مركز التدريب لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين (24) شهراً، وذلك بعد استكمال

كافة المتطلبات المنصوص عليها

٢. يجوز للرئيس التنفيذي، بناءً على تقييم فني، استثناء بعض المتطلبات إذا ثبت عدم تأثير ذلك سلباً

على سلامة وأمن الطيران المدني

ج. إعادة الترخيص:

١. يجب على المركز البدء بإجراءات إعادة الترخيص قبل موعد انتهاء الترخيص بـ (٣٠) يوماً على الأقل.

٢. في حال انتهاء الرخصة ولم يتم تقديم طلب إعادة الترخيص يُشترط تقديم طلب إعادة الترخيص

قبل مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوماً بعد تاريخ انتهاء الترخيص الحالي.

٣. في حال مضي مدة أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على انتهاء الرخصة يتطلب التقدم بطلب جديد والسير

بإجراءات الترخيص كأول مرة.

د. التعديلات والمقترحات التدريبية:

١. يجب تقديم أي مقترح تعديل أو إضافة إلى البرامج التدريبية قبل ستين (60) يوماً على الأقل من

تاريخ التطبيق المقترح

٢. لا يجوز تنفيذ التعديلات أو الإضافات دون موافقة مسبقة من الهيئة

هـ. تأهيل الكوادر:

١. يلتزم المركز بتقديم بيان تفصيلي يوضح الحد الأدنى لمتطلبات التأهيل لكل منصب إداري أو فني

٢. يجب إخطار الهيئة بأي تغيير في تعيين الأشخاص في المناصب الإدارية أو الفنية قبل ثلاثين (30)

يوماً من تنفيذ التغيير.

و. البرنامج التدريبي والسجلات:

١. يتعين على المركز توفير برنامج تدريبي شامل يشمل جميع المواد التدريبية والإجراءات المرتبطة بها

٢. يجب تقديم وصف مفصل لنظام حفظ السجلات التدريبية، على أن يشمل:

- تفاصيل التدريب والتأهيل المقدم.

- آلية وإجراءات إصدار شهادات المتدربين.

ز. نظام إدارة الجودة:

١. يجب على المركز إعداد وتطبيق نظام داخلي فعال لإدارة وضمان الجودة في كافة أنشطته التدريبية.
٢. يلتزم المركز بإتاحة جميع التسهيلات الضرورية لمفتشي الهيئة أو الجهات الرقابية الأخرى المخولة، لتمكينهم من إجراء عمليات التفتيش والتدقيق.
٣. يخضع المركز لتقييم أولي من قبل الهيئة قبل إصدار الترخيص.

ح. صلاحيات الهيئة:

١. تُصدر الهيئة رخصة تدريب شاملة، تُبين جميع أنواع التدريب المصرح للمركز بتقديمه وفقاً لنطاق الترخيص
٢. تحتفظ الهيئة بحقها في إيقاف، تعليق، أو إلغاء الترخيص إذا ثبت أن مركز التدريب قدّم معلومات ناقصة، غير دقيقة، احتيالية، أو مضللة أثناء طلب الترخيص أو عند تجديده.
٣. يجوز للهيئة، في أي وقت، تعديل شروط أو نطاق الترخيص، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها أو بناءً على طلب رسمي من المركز

ط. تنظيم الإعلان والتدريب في المركز كالإعلان عن الدورات

يُمنع منعاً باتاً على المركز الإعلان عن أي دورة تدريبية لم يتم اعتمادها مسبقاً من قبل الهيئة

ي. كفاءة المدرب اللغوية

يجب أن يكون المدرب قادراً على التحدث باللغة الإنجليزية بشكل كافٍ يتناسب مع طبيعة المادة التدريبية ومتطلبات الدورة

ك. استقطاب مدربين خارجيين

في حال رغبة المركز استقطاب مدرب خارجي (غير تابع للمركز) لتنفيذ دورة تدريبية، يتوجب على المركز إخطار الهيئة خطياً بذلك قبل مدة لا تقل عن عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ بدء التدريب للتأكد من تأهيله.

ل. الحد الأقصى لساعات التدريب النظري

لا يجوز للمركز السماح لأي مدرب بإجراء تدريب نظري لأكثر من سبع (٧) ساعات في اليوم الواحد

م. لا يجوز للمركز تخريج متدرب إلا إذا أكمل بنجاح متطلبات المنهاج الدراسي للدورة.

ن. يتم دفع رسوم ترخيص مركز تدريب حسب تعليمات الأجور والبدلات والرسوم الخاصة بالطائرات من دون طيار.

تاسعاً: أسس إنشاء وتشغيل ميادين الاختبار والبرامج التنظيمية التجريبية Regulatory sandboxes

تقوم الهيئة بإنشاء واعتماد ميادين اختبار وممرات تشغيل تجريبية وبرامج تنظيمية تجريبية وبالتنسيق مع الجهات الأمنية لغايات البحث والتطوير واختبار التقنيات الحديثة والنماذج الأولية للطائرات بدون طيار أو أي غايات أخرى توافق عليها الهيئة وذلك ضمن ضوابط خاصة تتعلق بإدارة المخاطر وأمن وسلامة المجال الجوي ووفق الشروط والإجراءات التي تعتمدها الهيئة.

عاشراً: أسس مراكز صيانة الطائرات بدون طيار وقطع غيارها

- أ. يجب على مقدم خدمة صيانة الطائرات بدون طيار وقطع غيارها الحصول على الترخيص والاعتماد الأمني من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني.
- ب. يجب الالتزام بصيانة الطائرات بدون طيار وقطع غيارها حسب مواصفات الطائرات المصرح باستخدامها، وبما يتوافق مع الغايات المرخصة للاستخدام الفردي والتجاري، ووفق الإجراءات القياسية المقررة في الدليل.
- ج. يجب حفظ سجل رقمي مفصل لكل عملية صيانة، بما في ذلك المواصفات الفنية لقطع الغيار والطائرة نفسها يشمل المكونات المستخدمة، وتاريخ الإنتاج، واسم المصنّع والرقم التسلسلي للقطعة ان وجد والطائرة بدون طيار.
- د. يجب ان يتضمن سجل الصيانة الرقمي بيانات التعديلات الفنية وتحديثات البرمجيات وربطها بالأرقام التسلسلية للطائرة وقطع الغيار والأنظمة التابعة لها ان وجد بما يحقق استمرارية التتبع للإجراءات التشغيلية للمنتج.
- هـ. يجب الاحتفاظ بقطع الغيار التالفة ويتم التعامل معها حسب أسس التعامل مع القطع التالفة.
- و. يجب استخدام قطع غيار وبرمجيات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية القياسية عند تنفيذ عملية الصيانة.
- ز. يجب أن تخضع المواقع المخصصة للصيانة لتدقيق دوري فني وأمني من الجهات المختصة.
- ح. يجب على مركز الصيانة تقديم ضمان لعملية الصيانة لمتلقي الخدمة.
- ط. كل من يخالف هذه الأسس يعرض نفسه للمساءلة القانونية حسب تعليمات تصنيف الغرامات المالية لمخالفات أمن الطيران المدني.

الحادي عشر متطلبات الأمن السيبراني لمشغلي الطائرات بدون طيار

- أ- تسري هذه المتطلبات على المشغلين التجاريين والجهات الحكومية ومراكز التدريب والجهات البحثية المرخصة لتشغيل الطائرات بدون طيار، ويجوز للهيئة تطبيق أي من هذه المتطلبات على الاستخدام الشخصي وفقاً لفئة الطائرة ومستوى المخاطر التشغيلية. وللهيئة فرض متطلبات إضافية بحسب طبيعة المهمة والحساسية الأمنية
- ب- يلتزم مشغل الطائرة بدون طيار بحماية أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات المرتبطة بالطائرة ومحطة التحكم الأرضية والأنظمة المساندة من الحوادث والهجمات السيبرانية التي قد تؤثر على أمن أو سلامة الطيران المدني.
- ت- يلتزم المشغل بإجراء تقييم دوري للمخاطر السيبرانية المرتبطة بعمليات التشغيل واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر المكتشفة.
- ث- يلتزم المشغل بتضمين تدابير الأمن السيبراني ضمن البرنامج الأمني أو دليل التشغيل المعتمد من الهيئة.

ج- يجب أن تتضمن تدابير الأمن السيبراني كحد أدنى ما يلي:

١. حماية الأنظمة والبيانات من الحوادث والهجمات السيبرانية.
 ٢. الكشف عن الحوادث والتهديدات السيبرانية من خلال وسائل الرصد المناسبة.
 ٣. الاستجابة للحوادث والهجمات السيبرانية.
 ٤. القدرة على التعافي واستعادة الأنظمة والخدمات المتأثرة.
 ٥. إعداد خطة للتواصل وإدارة الأزمات أثناء الحوادث السيبرانية.
 ٦. إجراء تحليل ما بعد الحوادث واستخلاص الدروس المستفادة.
 ٧. حماية أو تقييد إمكانيات الوصول عن بعد إلى الأنظمة المرتبطة بالطائرة بدون طيار.
 ٨. المحافظة على تحديث البرمجيات والأنظمة الأمنية المعتمدة من المصنع.
 ٩. التحقق من موثوقية البرمجيات والتطبيقات والمعدات والأنظمة المستخدمة في تشغيل الطائرات بدون طيار والتأكد من الحصول عليها من مصادر معتمدة.
 ١٠. إدارة حسابات المستخدمين والصلاحيات ووسائل المصادقة بما يمنع الوصول غير المصرح به إلى أنظمة التشغيل أو البيانات.
- ح- يلتزم الجهة المرخصة باتباع السياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن الهيئة والمركز الوطني للأمن السيبراني.
- خ- يلتزم المشغل بإبلاغ الهيئة والمركز الوطني للأمن السيبراني فور حدوث أي حادث أو تهديد سيبراني قد يؤثر على أمن أو سلامة تشغيل الطائرة بدون طيار.



الثاني عشر: أسس إخراج وإعادة ادخال الطائرات بدون طيار للشركات والجهات المرخصة بهدف الصيانة.

- أ. السماح بإخراج الطائرات بهدف الصيانة من خلال شحنها من المعابر الجوية ومعبّر ميناء العقبة وجمرك التجارة الالكترونية والنقل السريع (البريد الأردني) فقط .
- ب. أن تقدم الشركة طلب الى هيئة تنظيم الطيران المدني مرفقا فيه تفاصيل الطائرة نوعها ورقمها التسلسلي واي ملحقات مرفقة ونوع الصيانة المطلوب.
- ج. تقوم الهيئة بمخاطبة القيادة العامة للقوات المسلحة ودائرة الجمارك بالطلب حيث يتم مطابقة مواصفات الطائرة مع المواصفات الواردة في كتاب الهيئة من قبل مديرية الامن العسكري عند خروج وإعادة الطائرات .
- د. في حال تعذر اصلاح الطائرة وكانت ضمن مدة الكفالة يجب ان يتم تزويد الهيئة بتقرير من الجهة المصنعة مع نسخة من عقد الكفالة.

الثالث عشر: المراجعة والتحديث المستمر

تخضع هذه الوثيقة للمراجعة والتحديث الدوري بما ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية للطائرات بدون طيار في المملكة الأردنية الهاشمية والتطورات التقنية والتنظيمية الدولية وبما يحقق التكامل بين متطلبات السلامة والامن ودعم الابتكار والتصنيع المحلي والتحول الرقمي.

الرابع عشر: إجراءات إدخال وتشغيل الطائرات المسيرة للاستخدام الشخصي والترفيهي برفقة المسافرين القادمين إلى المملكة، وذلك كإجراء انتقالي لحين تشغيل نظام إدارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM)، وبما يضمن تنظيم الإجراءات وتحديد مسؤوليات الجهات ذات العلاقة.

الباب الأول الأحكام العامة

المادة (١): نطاق التطبيق

تسري هذه الإجراءات على المسافرين غير المقيمين الراغبين بإدخال طائرات مسيرة للاستخدام الشخصي أو الترفيهي إلى المملكة بصورة مؤقتة، وذلك لحين تفعيل نظام إدارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM)

المادة (٢): شروط إدخال الطائرة

١. يلتزم المسافر غير المقيم الراغب بإدخال طائرة مسيرة للاستخدام الشخصي/ الترفيهي بالتعاقد مع شركة مرخصة ومعتمدة من هيئة تنظيم الطيران المدني لغاية إدارة تشغيل الطائرات المسيرة، لتتولى نيابة عنه استكمال إجراءات الحصول على الموافقات اللازمة لإدخال وتشغيل الطائرة المسيرة داخل المملكة.
٢. يجب ان يكون المسافر غير مقيم إقامة دائمة في المملكة وعلى ألا تزيد عن ٦٠ يوماً، ويمكن تمديدتها لغاية ٩٠ يوماً بعد مراجعة دائرة الجمارك

الباب الثاني

إجراءات الحصول على الموافقات

المادة (٣): تقديم الطلب ومتطلباته

١. تتولى الشركة تقديم طلب إلى هيئة تنظيم الطيران المدني قبل موعد وصول المسافر بمدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع، مرفقاً بالوثائق والبيانات التالية:
٢. صورة عن جواز سفر المسافر.
٣. بيانات الطائرة المسيرة، وتشمل الشركة المصنعة، والموديل، والرقم التسلسلي، والوزن، وعدد البطاريات.
٤. نسخة من رخصة أو شهادة تأهيل تشغيل الطائرات المسيرة الصادرة عن الجهة المختصة في دولة الإصدار.
٥. برنامج زيارة المسافر، متضمناً تاريخ الوصول والمغادرة، ومكان الإقامة داخل المملكة.
٦. مواقع التشغيل المقترحة، والغاية من استخدام الطائرة المسيرة، والفترة الزمنية المطلوبة للتشغيل.
٧. أي معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة أو الجهات الأمنية المختصة لاستكمال إجراءات التدقيق الأمني.

المادة (٤): استكمال الموافقات الأمنية

تقوم الهيئة بمخاطبة وزارة الداخلية لاستكمال إجراءات التدقيق الأمني والفني على ان يتم الرد خلال ١٠ أيام عمل.

المادة (٥): استكمال المتطلبات الفنية

في حال صدور الموافقة للإمنية، يتم تحويل الطلب الى مديرية العمليات الجوية لاستكمال الاجراءات الفنية خلال ٣ أيام عمل والتي تشمل:

١. التحقق من رخصة أو شهادة تشغيل الطائرة الخاصة بالمسافر.
٢. تسجيل الطائرة على النظام الالكتروني المعتمد لدى الهيئة لحجز الرحلات.
٣. التحقق من توافق الطائرة مع متطلبات التشغيل الوطنية.

المادة (٦): إصدار الموافقات

تقوم الهيئة بمخاطبة القيادة العامة للقوات المسلحة/ الجيش العربي ودائرة الجمارك بالموافقة على ادخال الطائرة باسم الشركة المرخصة، على ان تتولى مديرية الامن العسكري مطابقة المواصفات الفنية للطائرة مع البيانات الواردة في كتاب الهيئة.

الباب الثالث

إجراءات الإدخال والتشغيل

المادة (٧): إجراءات إدخال الطائرة عبر المنافذ الحدودية

- عند وصول المسافر الى المنفذ الحدودي تستكمل الاجراءات التالية:
- يحيل موظف دائرة الجمارك المسافرين والطائرة الى مندوب مديرية الامن العسكري لمطابقة بيانات الطائرة مع المواصفات الفنية الواردة في كتاب الهيئة.
 - يتم إعادة مندوب الشركة الى موظف الجمارك لاستكمال الإجراءات الجمركية وتوقيعه على تعهد وتزويد مندوب الامن العسكري في المنفذ الحدودي بنسخة من التعهد ودفع الضمان المالي المسترد عند إخراج الطائرة، ورسوم التعهد غير المستردة.
 - يتم تسليم الطائرة لمندوب الشركة بعد استكمال كافة الاجراءات.

المادة (٨): مسؤوليات الشركة أثناء إقامة المسافرين

تلتزم الشركة المرخصة بإدارة وتشغيل الطائرة المسيرة طوال مدة إقامة المسافرين في المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والتشريعات النافذة، وبما يضمن الالتزام بشروط الموافقات الصادرة عن الهيئة والجهات المختصة، كما تتحمل المسؤولية عن استلام الطائرة من المنفذ الحدودي، وحفظها وتخزينها، وتقديم طلبات الرحلات، واستكمال إجراءات إخراجها من المملكة عند مغادرة المسافرين.

المادة (٩): حالات عدم استكمال المتطلبات

- ١- إذا لم يكن المسافر قد تعاقد مع شركة مرخصة ومعتمدة، يتم التحفظ على الطائرة لدى دائرة الجمارك في المنفذ الحدودي إلى حين تصويب الوضع واستكمال إجراءات التعاقد مع الشركة.
- ٢- أما إذا كانت الطائرة غير مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة، فيتم التحفظ عليها من قبل مديرية الأمن العسكري وفقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة (١٠): التزامات الشركة

- توقع الشركة المرخصة التعهد الموحد المعتمد من الهيئة، وتقر بموجبه بما يلي:
- صحة جميع البيانات والوثائق المقدمة المتعلقة بالمسافر والطائرة المسيرة.
 - أنها أبرمت اتفاقية أو تعهداً مع المسافر يتضمن التزامه بجميع أحكام التشريعات والتعليمات النافذة، وتحفظ بنسخة منه، وتقدمها للهيئة عند الطلب.
 - عدم تمكين المسافر من تشغيل الطائرة المسيرة إلا بعد الحصول على موافقة رحلة صادرة عن الهيئة.
 - الإشراف على تشغيل الطائرة المسيرة وضمان التزام المسافر بشروط التشغيل والموافقات الصادرة عن الهيئة والجهات المختصة.
 - عدم استخدام الطائرة المسيرة لأي غايات تجارية أو أمنية أو لأي غايات غير مصرح بها، وعدم بيعها أو التنازل عنها أو نقل ملكيتها أو حيازتها أو تمكين أي شخص آخر من استخدامها داخل المملكة.
 - إخراج الطائرة المسيرة من المملكة عند مغادرة المسافر، واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بذلك.
 - تتحمل الشركة المسؤولية الكاملة أمام الهيئة عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وذلك دون الإخلال بحقوقها في الرجوع على المسافر وفقاً للعقد أو التعهد المبرم بينهما.

المادة (١١): طلبات الرحلات

لكل رحلة تشغيل، تتولى الشركة تقديم طلب رحلة للمسافر من خلال النظام المعتمد من الهيئة، والحصول على الموافقات اللازمة قبل تنفيذ الرحلة.

المادة (١٢): مدة سريان الموافقة

تكون الموافقات الصادرة لإدخال وتشغيل الطائرة مرتبطة بمدة زيارة المسافر وعلى ألا تزيد عن ٦٠ يوماً، ويمكن تمديدتها لغاية ٩٠ يوماً بعد مراجعة دائرة الجمارك، وتنتهي حكماً بمغادرته المملكة أو بانتهاء مدة الزيارة، أيهما أسبق.

الباب الرابع

إنهاء الإجراءات والمسؤوليات

المادة (١٣): إجراءات إخراج الطائرة

١. عند مغادرة المسافر، يتم تحويل مندوب الشركة والطائرة الى مندوب مديرية الامن العسكري لمطابقة بيانات الطائرة للتأكد من أنها ذاتها التي دخلت المملكة.
٢. بعد استكمال اجراءات المطابقة يتم تحويل مندوب الشركة الى مندوب دائرة الجمارك لاسترداد قيمة الضمان المالي.
٣. يتم تسليم الطائرة للمسافر بعد استكمال كافة الاجراءات.

المادة (١٤): الحوادث والحالات الطارئة

١. في حال تعرض الطائرة لحادث أو تلف أو فقدان أثناء وجودها في المملكة، تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة والجهات الامنية المختصة، واستكمال اجراءات اللازمة بما في ذلك مطابقة الرقم التسلسلي وأي ملحقات خاصة بالطائرة عند اخراجها.



٢. في حال تعذر اخراج الطائرة لأي سبب أو ثبوت التصرف بها بالمخالفة لأحكام هذه التعليمات، تصدر قيمة الضمان المالي، وتحال الواقعة الى الجهات المختصة (الامن عسكري) لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

المادة (١٥): أحكام ختامية

١. يعمل بهذه الإجراءات لحين تشغيل نظام إدارة المجال الجوي للطائرات بدون طيار (UTM).
 ٢. للهيئة إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات.
- يعتبر نموذج التعهد والإقرار المرفق " نموذج تعهد وإقرار الشركة المرخصة لإدارة وتشغيل الطائرات المسيرة للمسافرين القادمين الى المملكة 12STD-FR0201" جزءاً لا يتجزأ من هذه الإجراءات.



نموذج تعهد وإقرار الشركة المرخصة لإدارة
وتشغيل الطائرات المسييرة للمسافرين
القادمين الى المملكة
12STD-FR0201

المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم الطيران المدني
مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني

نموذج تعهد وإقرار الشركة المرخصة لإدارة وتشغيل الطائرات المسييرة للمسافرين القادمين إلى المملكة
Licensed Company Undertaking and Declaration for Managing and Operating
Unmanned Aircraft Systems (UAS) for Incoming Passengers Form

بيانات الشركة / Company Information

اسم الشركة / Company Name :
اسم المفوض بالتوقيع / Authorized Signatory :
الرقم الوطني / National ID No :
رقم الهاتف / Phone No :
البريد الإلكتروني / Email :

بيانات المسافر / Passenger Information

الاسم الكامل / Full Name :
الجنسية / Nationality :
رقم جواز السفر / Passport No :
تاريخ الميلاد / Date of Birth :
رقم الهاتف / Phone No :
البريد الإلكتروني / Email :
عنوان الإقامة في الأردن / Address in Jordan :
مركز الدخول / Entry Point :
مركز المغادرة / Exit Point :
مدة الإقامة / Length of Stay :

(على ألا تزيد مدة الإقامة عن (٦٠) يوماً، ويجوز تمديدها لغاية (٩٠) يوماً بعد مراجعة دائرة الجمارك،
شريطة تقييم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الستين يوماً بمدة لا تقل عن (٧٢) ساعة / The period shall
not exceed 60 days and may be extended up to 90 days upon review by the Customs
Department, provided that the extension request is submitted at least 72 hours
(before the expiry of the 60-day period.

بيانات الطائرة / Drone Information

نوع الطائرة / Drone Type :
الموديل / Model :
الرقم التسلسلي للطائرة / Drone Serial No :
الرقم التسلسلي لوحدة التحكم / RC Serial Number :
الوزن / Weight :
عدد البطاريات / Batteries :
مواصفات الكاميرا (إن وجدت) / Camera Specifications (if any) :



إقرار وتعهد / Declaration & Undertaking

تقر الشركة الموقعة أدناه، بصفتها شركة مرخصة ومعتمدة من هيئة تنظيم الطيران المدني لإدارة وتشغيل الطائرات المسيرة، بأنها تقدمت بهذا الطلب نيابة عن المسافر الموضحة بياناته في هذا النموذج، وتتعهد بالالتزام بما يلي:

The undersigned licensed company hereby declares that it has submitted this application on behalf of the passenger identified in this form and undertakes to comply with the following:

١. صحة جميع البيانات والوثائق والمعلومات المقدمة المتعلقة بالمسافر والطائرة المسيرة، وتحمل المسؤولية القانونية عن أي بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مضللة.

The company confirms that all submitted information and documents relating to the passenger and the drone are true and accurate and accepts full legal responsibility for any false or misleading information.

٢. أنها أبرمت اتفاقية أو تعهداً مع المسافر يتضمن التزامه بجميع أحكام التشريعات والتعليمات النافذة في المملكة، وتحتفظ بنسخة منه، وتلتزم بتقديمها إلى الهيئة عند الطلب.

The company confirms that it has concluded an agreement or undertaking with the passenger requiring compliance with all applicable Jordanian laws and regulations and shall provide a copy to CARC upon request.

٣. استلام الطائرة المسيرة من المنفذ الحدودي، وحفظها وتخزينها بصورة آمنة، وإدارتها طوال مدة إقامة المسافر.

The company shall receive the drone from the border crossing, securely store it, and manage it throughout the passenger's stay.

٤. عدم تمكين المسافر من تشغيل الطائرة المسيرة إلا بعد الحصول على موافقة رحلة صادرة عن هيئة تنظيم الطيران المدني واستكمال جميع الموافقات المطلوبة.

The company shall not permit the passenger to operate the drone unless a flight approval has been issued by CARC and all required approvals have been obtained.

٥. تقديم جميع طلبات الرحلات من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة والالتزام بجميع شروط ومتطلبات التشغيل.

The company shall submit all flight requests through CARC's approved electronic system and comply with all operational requirements.



٦. الإشراف على تشغيل الطائرة وضمان التزام المسافر بالمواقع والأوقات والارتفاعات وشروط التشغيل المحددة في الموافقات الصادرة.

The company shall supervise drone operations and ensure that the passenger complies with all approved operating locations, dates, altitudes, and conditions.

٧. عدم استخدام الطائرة لأي غايات تجارية أو أمنية أو لأي غايات غير مصرح بها.

The company shall ensure that the drone is not used for commercial, security, or any unauthorized purposes.

٨. عدم بيع الطائرة أو التنازل عنها أو نقل ملكيتها أو حيازتها أو تمكين أي شخص آخر من استخدامها داخل المملكة.

The company shall not permit the sale, transfer, assignment, possession, or use of the drone by any person other than the passenger.

٩. عدم تسليم الطائرة إلى المسافر إلا خلال فترة التشغيل الموافق عليها، وإعادتها إلى مكان التخزين بعد انتهاء كل رحلة.

The company shall release the drone to the passenger only for approved flight operations and shall return it to secure storage immediately after each flight.

١٠. إخراج الطائرة من المملكة عند مغادرة المسافر، واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بذلك.

The company shall ensure that the drone is exported from Jordan upon the passenger's departure and complete all related procedures.

١١. إبلاغ الهيئة والجهات المختصة فوراً في حال فقدان الطائرة أو سرقتها أو تعرضها لحادث أو تلف أو استخدامها بالمخالفة للتعليمات.

The company shall immediately notify CARC and the competent authorities in the event of loss, theft, accident, damage, or unauthorized use of the drone.

١٢. تمكين مفتشي هيئة تنظيم الطيران المدني والجهات المختصة من الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالطائرة والمسافر عند الطلب.

The company shall provide CARC inspectors and competent authorities with access to all records and documents relating to the passenger and the drone upon request.

١٣. تتحمل الشركة المسؤولية الكاملة أمام الهيئة عن تنفيذ أحكام التعليمات الخاصة بإدخال وتشغيل الطائرات المسيرة برفقة المسافرين، وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المسافر وفقاً للعقد أو التعهد المبرم بينهما.

The company accepts full responsibility before CARC for compliance with the applicable procedures governing the import and operation of drones by incoming



passengers, without prejudice to its right to seek recourse against the passenger under their contractual agreement.

١٤. تقر الشركة بأن الهيئة تحتفظ بحقها في رفض الطلب أو تعليق أو إلغاء أي موافقة أو اتخاذ أي إجراء قانوني في حال مخالفة أحكام التشريعات أو التعليمات أو شروط الموافقات الصادرة.

The company acknowledges CARC's right to reject the application, suspend or revoke any approval, or take any legal action in the event of non-compliance with applicable laws, regulations, or approval conditions.

١٥. تقر الشركة بأن هذا التعهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من طلب إدخال الطائرة المسيرة، ويظل نافذاً حتى استكمال إجراءات إخراج الطائرة من المملكة.

The company acknowledges that this undertaking forms an integral part of the drone import application and shall remain valid until the drone has been legally exported from Jordan.

التوقيع/ Signature

أقر بأنني مخول قانوناً بالتوقيع نيابة عن الشركة، وأن جميع البيانات الواردة في هذا التعهد صحيحة، وأتعهد بالالتزام بجميع ما ورد فيه.

I declare that I am legally authorized to sign on behalf of the company, that all information provided is true and correct, and that I undertake to comply with all provisions of this declaration.

اسم الشركة/ Company Name:

اسم المفوض بالتوقيع/ Authorized Signatory:

التوقيع/ Signature:

التاريخ/ Date: